

البند رقم (١) التزامات المتعهد :

١. يلتزم المتعهد بتوريد المواد حسب شروط ومواصفات العطاء بشكل منتظم وبدون تأخير بغض النظر عن موعد صرف مستحقاته الشهرية وخلافاً لذلك يحق للجنة الشراء المركزية اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه.

٢. يلتزم المتعهد بتأمين احتياجات المواقع من المواد الطازجة (الخبز والبيض) المحالة وخلال ٢٤ ساعة من موعد طلبها على أن يلتزم الموقع بتنظيم وطلب المواد يومياً أو استلامها ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل وحسب حاجة الموقع بموجب قوائم تنظم من نسختين تسلم واحدة منها للمتعهد أو من يفوضه مقابل التوقيع أو ترسل بالفاكس وإذا صادف اليوم التالي عطلة رسمية يلتزم المتعهد بتوريدها في صباح اليوم الذي قبله.

٣. يلتزم المتعهد بتأمين احتياجات المواقع من المواد الناشئة المحالة قبل دخول فترة الاستهلاك وهي اليوم الأول في كل شهر على أن يلتزم الموقع بتنظيم وطلب الأرزاق الناشئة قبل ٧٢ ساعة من دخول فترة الاستهلاك على الأقل ويتم استلامها مرة واحدة في الشهر بموجب قوائم تنظم من نسختين تسلم واحدة منها للمتعهد أو من يفوضه مقابل التوقيع أو ترسل بالفاكس.

٤. يلتزم المتعهد بتوريد المواد المختلفة بعبوات نظيفة خالية من عيوب التصنيع والنقل والتخزين.

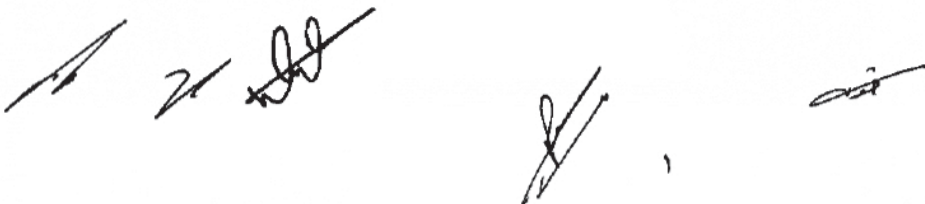
٥. يلتزم المتعهد بنقل المواد حسب تعليمات المؤسسة العامة للغذاء والدواء الخاصة بنقل وتخزين وعرض المواد الغذائية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها وغيرها من التعليمات ذات العلاقة بالمنتجات الغذائية وبسيارات نظيفة و مخصصة لهذه الغاية ويرفض استلام المواد بغير حالتها الأصلية.

٦. يلتزم المتعهد بكل ما هو وارد في التعليمات الصادرة عن وزارة الزراعة والسارية المفعول بخصوص شروط استيراد اللحوم ومنتجاتها من الدول الأخرى والحبوب والبقوليات والخضار والفواكه وغيرها من التعليمات المذكورة في قانون وزارة الزراعة النافذ والساري المفعول.

٧. يلتزم المتعهد بالشروط الصحية الخاصة بنقل المواد الغذائية بحيث يجب أن يكون السائق ومساعدة حاصلين على شهادة خلو من الأمراض سارية المفعول وشهادة توزيع المواد الغذائية.

٨. يتم تسليم المواد إلى الوزارات والدوائر المستفيدة داخل الأماكن المعدة لهذه الغاية بوجود لجنة الاستلام وعلى أن يلتزم المتعهد بوضعها في الأماكن المخصصة والأرشف في الجامعة الأردنية ومستشفى الجامعة الأردنية.

٩. يلتزم المتعهد بتزويد المواقع بالمطالبات المالية أولاً بأول وعدم تأخيرها على أن تقوم المواقع برفعها للصرف حسب سياسة الدورة المستندية للمطالبات المالية والمعمول بها في وزارة الصحة في حينه.



شروط عطاء البقالة

قرار الإحالة رقم (/)

١٠. لا يحق للمتعهد نقل الالتزام المترتب عليه بموجب هذا القرار إلى أي جهة أخرى إلا بعد موافقة دائرة المشتريات الحكومية.
 ١١. يلتزم المتعهد بتسمية مندوب للتعامل معه في كل موقع ويكون المتعهد مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن تصرفات مندوبه.
 ١٢. لا يحق للمتعهد الذي سيحال عليه العطاء أن يطالب بأي تعويض عن أي خسارة قد تلحق به من جراء تنفيذ هذا العقد.
 ١٣. على المتعهد الذي سيحال عليه العطاء تزويد الدائرة المستفيدة من هذا العقد بعنوانه كاملاً وتزويد دائرة المشتريات الحكومية بالعنوان الجديد في حالة تغييره.
 ١٤. يلتزم المتعهد بالبداية بتوريد المواد المحالة عليه في قرار الإحالة من التاريخ المحدد لتنفيذ مفعول قرار الإحالة بغض النظر عن تاريخ تبلغ المتعهد قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء.
- البند رقم (٢) التزامات الدائرة المستفيدة :

١. يتم تشكيل لجنة استلام في الموقع على أن لا يقل عدد القائمين على عملية الاستلام عن ثلاث أعضاء وتتولى لجنة الاستلام مسؤولية استلام المواد الغذائية الموردة و تتحمل لجنة الاستلام المشكلة في الموقع المسؤولية الكاملة عند استلام مواد غير مطابقة لما ورد في قرار الإحالة أو المواد الغير صالحة للاستهلاك البشري ظاهرياً أو حسيماً.
 ٢. يجب على الوزارة أو الدائرة أو المؤسسة المستفيدة طلب المواد الواردة في قرار الإحالة وضمن كل اقليم.
 ٣. تقوم الجهة المستفيدة بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتقارير دورية عن مدى تفيد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.
 ٤. في حالة تجاوز قيمة قرارات التغريم المتخذة بحق المتعهد عن (١٥%) من قيمة العقد تقوم الجهة المستفيدة بمخاطبة لجنة الشراء المركزية لاتخاذ أي من الإجراءات التالية :
- توجيه إنذار خطي نهائي للمتعهد للالتزام التام بقرار الإحالة.
 - في حالة ورود أي قرار تغريم جديد بعد توجيه الإنذار أعلاه تقوم الجهة المستفيدة بمخاطبة لجنة الشراء المركزية لاتخاذ أي من الإجراءات التالية :
- فسخ قرار الإحالة.
 - مصادرة كفالة حسن التنفيذ وقيدها إيراداً للخزينة.
 - تأمين الأرزاق المطلوبة طوال مدة التعهد الباقية بالأسعار المحلية على حساب المتعهد المخالف.



شروط عطاء البقالة

قرار الإحالة رقم (/)

• تضمين المتعهد المخالف جميع فروق الأسعار وأية نفقات أخرى ناشئة عن هذا الإخلال وأية غرامات تفرضها اللجنة.

• يحق للجنة العطاءات المركزية حرمان المتعهد الذي اخل بالتزاماته وتم فسخ العقد المبرم معه بمسماه القانوني والتجاري وأسماء الشركاء من الدخول في العطاءات الخاصة بعطاءات المواد التموينية لمدة لا تقل عن سنتين ويوضع على القائمة السوداء (Black List) ويعمم هذا القرار على كافة الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية.

البند رقم (٣) شروط عامة :

١. جميع الكميات الواردة في قرار الإحالة هي كميات تقديرية غير ملزمة للجهات الحكومية المستفيدة ولا يحق للمتعهد الاعتراض على الكميات المسحوية سواء بالنقص أو الزيادة.

٢. يجب أن تكون كافة المواد الغذائية الموردة باختلاف أنواعها مطابقة لما هو وارد في القاعدة الفنية الأردنية رقم (٤٩٣) والخاصة بالاشتراطات الصحية - القواعد العامة لشؤون صحة الأغذية.

٣. يجب أن تكون كافة المواد الغذائية الموردة باختلاف أنواعها وطرق تصنيعها وأشكالها واختلاف طرق تجهيزها وتعبئتها وتغليفها وطريقة تقديمها مطابقة لما هو وارد في القواعد الفنية والمواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالصنف أو المنتج الغذائي نفسه والتي توضح الاشتراطات القياسية والاشتراطات الصحية وغيرها من الاشتراطات الواجب توفرها في المنتج كما يجب مراعاة أن تكون مطابقة لكافة القواعد الفنية الأردنية والمواصفات القياسية الأردنية الخاصة بالقطاع الغذائي والتي تصدرها مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية لحماية صحة وسلامة المواطن.

٤. يجب ان تزود كافة المواد الغذائية الموردة ببطاقة بيان مطابقة لاشتراطات المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بالصنف إضافة إلى المواصفة القياسية الأردنية الخاصة ببطاقة البيان وبخلافه يتم تغريمه مخالفة عدم مطابقة مواصفة.

٥. يجب ان لا تقل مدة الصلاحية المتبقية لجميع المواد الغذائية الموردة عن نصف المدة المبينة على بطاقة البيان.

٦. يحق للوزارة أو الدائرة أو المؤسسة المستفيدة تحديد المواد المطلوبة بعد صدور قرار الإحالة والتي تتلاءم مع احتياجاتها ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

٧. يحق للوزارات والدوائر المستفيدة إضافة أي موقع للاستفادة من هذا القرار بنفس الأسعار والمواصفات والشروط أو إلغاء أي موقع خلال فترة تنفيذ العقد.

٨. يتم دفع ثمن المواد بعد التوريد و الاستلام و تصرف المستحقات من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة الوزارات والدوائر الحكومية المستفيدة.

شروط عطاء البقالة

قرار الإحالة رقم (/)

٩. يجب أن يكون وزن المواد الموردة صافياً ولا تتحمل وزارة الصحة أوزاناً إضافية للعبوات.
١٠. تعتبر المواصفات المرفقة بالعطاءات جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة إلا إذا ورد خلاف ذلك على جداول الإحالة.
١١. تعتبر الجهات المستفيدة من القرار جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة.
١٢. إذا أخل المتعهد الذي يحال عليه العطاء بأي شرط من شروط قرار الإحالة يتم تغريمه مبلغ (١٠٠) مائة دينار فقط تفرض على المتعهد تقوم الجهة المستفيدة بالتنسيق بالتغريم وتحسم قيمة الغرامة من مستحقات المتعهد وتسجل إيرادات للخرينة.
١٣. يلتزم المتعهد باستبدال المواد التي شارفت على الانتهاء أولاً بأول (شرط خاص بالجامعة الأردنية ومستشفى الجامعة الأردنية).
١٤. يلتزم المتعهد بالتوريد على دفعات وحسب الطلب وخلال ٢٤ ساعة من الطلب هاتفياً أو عن طريق الفاكس أما بخصوص مادة الخبز يلتزم المتعهد بتوريده مرتين في اليوم بدءاً من الساعة السادسة صباحاً وفي حال تأخير التوريد لأكثر من ساعة يحق للموقع الشراء على حسابه (شرط خاص بالجامعة الأردنية ومستشفى الجامعة الأردنية).
١٥. يحق لمندوبين من الجامعة الأردنية ومستشفى الجامعة الأردنية زيارة أماكن التصنيع وتعبئة المواد وأماكن التخزين دون أخذ إذن مسبق من المورد (شرط خاص بالجامعة الأردنية ومستشفى الجامعة الأردنية).

البند رقم (٤) المخالفات والغرامات :

- أولاً: في حال مخالفة المتعهد لشروط التوريد للمواد المحالة بهذا القرار يتم اتخاذ الإجراءات المدرجة أدناه:
١. يحق للجنة الاستلام في المواقع المستفيدة رفض البضاعة كلياً أو جزء منها إذا وجدت أنها مخالفة للمواصفات المتفق عليها بموجب ضبط استلام موقع حسب الأصول ويرسل نسخة منه إلى المتعهد وعلى المتعهد تأمين بديل عنها في نفس اليوم.
 ٢. في حال إخلال المتعهد بأي شرط من شروط التوريد للمواد المحالة تقوم الجهة المستفيدة بالتنسيق بالتغريم وتحسم قيمة الغرامة من مستحقات المتعهد وتسجل إيرادات للخرينة كما يلي:

■ المواد الطازجة التي تورد على دفعات خلال الفترة الاستهلاكية:

- (أ) في حال توريد المتعهد للمواد الطازجة كاملة أو جزء منها بين الساعة الحادية عشر وحتى الساعة الواحدة يتم تغريمه ٢٠% من قيمة كامل الطلبية وتعتبر مخالفة تأخير توريد.

شروط عطاء البقالة

قرار الإحالة رقم (/)

(ب) في حال عدم توريد المتعهد لجزء من طلبية الأرزاق الطازجة بعد الساعة الواحدة يتم تغريمه ٥٠% من قيمة كامل الطلبية ويحق للموقع الشراء على حسابه ومهما بلغت التكلفة ويتم تحميله فروقات الأسعار وتعتبر مخالفة عدم توريد.

(ت) في حال عدم توريد المتعهد كامل الطلبية بعد الساعة الواحدة يتم تغريمه ٥٠% من قيمة كامل الطلبية ويحق للموقع الشراء على حسابه ومهما بلغت التكلفة ويتم تحميله فروقات الأسعار وتعتبر مخالفة عدم توريد.

▪ المواد الناشفة والتي تورد دفعة واحدة كل فترة استهلاكية:

(أ) يلتزم المتعهد بتوريد الطلبيات الناشفة قبل دخول فترة الاستهلاك وهي اليوم الأول في كل شهر.

(ب) في حال تأخر المتعهد بتوريد جزء من الطلبية بعد دخول فترة الاستهلاك وهي اليوم الأول في كل شهر يتم تغريمه مبلغ (١٠٠) مائة دينار و يحق للموقع الشراء على حساب المتعهد ومهما بلغت التكلفة ويتم تحميله فروقات الأسعار.

(ت) في حال عدم توريد المتعهد لكامل الطلبية بعد دخول فترة الاستهلاك وهي اليوم الأول في كل شهر يتم تغريمه مبلغ (٢٠٠) مائتي دينار ، ويحق للموقع الشراء على حساب المتعهد ومهما بلغت التكلفة ويتم تحميله فروقات الأسعار.

ثانياً : في حالة وجود عيوب غير ظاهرة بعد الاستلام تقوم لجنة الاستلام في الموقع باتخاذ الإجراءات التالية:
أ- التحفظ على الكمية الموردة في الموقع مع التزام المتعهد بتأمين البديل عنها.

ب- تتولى إدارة الموقع إرسال عينة من الكمية الموردة والمتحفظ عليها إلى المؤسسة العامة للغذاء والدواء بحضور المتعهد أو من يفوضه بشكل رسمي للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري على أن لا تزيد مدة الحجز عن أسبوعين و يتحمل المتعهد قيمة أجور الفحص و ثمن العينة في حال اجتيازها او عدم اجتيازها الفحص.

ت- إذا ثبت أن المادة غير صالحة للاستهلاك البشري يتم إتلافها على حساب المتعهد وبحضور مندوب المتعهد ويلتزم المتعهد بتأمين الموقع بحاجته من المواد ويتم إرسال صورة لجميع الإجراءات ويتم تغريمه مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار فقط من قبل الجهة المستفيدة.

ث- إذا ظهر أن المواد صالحة للاستهلاك البشري يتم قبول المواد.

ج- إذا ورد المتعهد مواد وتبين أنها مخالفة للمواصفات والمقاييس الأردنية الخاصة بالصنف أو بطاقة البيان يتم إرسال عينة إلى مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ويتحمل المتعهد قيمة أجور الفحص المخبري سواء أكانت العينات المرسلة مطابقة أو غير ذلك وإذا ثبت أن المادة



شروط عطاء البقالة

قرار الإحالة رقم (/)

غير مطابقة للمواصفات القياسية الأردنية يتم إتلافها على حساب المتعهد وبحضور مندوب المتعهد ويلتزم المتعهد بتأمين الموقع بحاجته من المواد ويتم إرسال صورة لجميع الإجراءات ويتم تغريمه مبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسون دينار فقط من قبل الجهة المستفيدة .

ثالثا : في حالة عدم توفير المتعهد أي مادة من المواد المحالة عليه في العطاء يحق للدائرة المستفيدة ما يلي:

(أ) شراؤها على حسابه من الأسواق بنفس المواصفات والخصائص أو بديلا عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحصيل فروقات الأسعار مع احتفاظ الدائرة بحقها بتحصيل الغرامات المبينة بالبنود أعلاه.

(ب) يتم مخاطبة دائرة المشتريات الحكومية لتقوم بإلزام المتعهد بتوريد مادة بديلة بنفس الخصائص والمواصفات والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وفق الأسعار المتفق عليها.

